

SARWATY

الشركة القابضة المالية للطيران المدني (ش.م.م.)

نتجنب المخاطر ونحافظ على ثرواتنا وننميها
صندوق ثروتي الانمائي

SARWATY

نشرة اكتاب في وثائق صندوق الاستثمار الأول
للشركة القابضة المالية للطيران المدني
للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي
"ثروتي الانمائي"
من خلال طرح عام

ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٨٤٠ بتاريخ ٩/٦/٢٠٢١ م
اعتماد الهيئة العامة للرقابة المالية لنشرة الاكتاب برقم ٤٥٠ بتاريخ ٨/٧/٢٠٢١ م



صندوق الاستثمار الأول للشركة القابضة المالية للطيران المدني "

SARWATY

SARWATY

البند الأول: تعريفات هامة

القانون: قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته
اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 وفقاً لأخر تعديلاتها والقرارات المنفذة لها.
الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار: هو وعاء استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في نشرة الاكتتاب ويديره مدير استثمار مقابل أتعاب.

صندوق الاستثمار النقدي / صندوق أسواق النقد: هو صندوق استثمار يصدر وثائق مقابل استثمار جميع أصوله في استثمارات قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقات إعادة الشراء وأذون الخزانة وشهادات الادخار البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى.

صندوق استثمار مفتوح: هو صندوق استثمار يتيح شراء واسترداد الوثائق بصفة دورية يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة، وينخفض حجمه بما يتم استرداده من وثائق استثمار قائمة، مع مراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين ورأس مال الصندوق على النحو الوارد بالمادة (147) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة إلى قيده في البورصة.

صندوق أسواق النقد: طبقاً للمادة (141) من اللائحة التنفيذية، هو صندوق استثمار يصدر وثائق مقابل استثمار جميع أصوله في استثمارات قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقات إعادة الشراء وأذون الخزانة وشهادات الادخار البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى.

الصندوق: "صندوق الاستثمار الأول للشركة القابضة المالية للطيران المدني ذو العائد اليومي التراكمي" ثروتي الإنمائي " SARWATY والمنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.

اكتتاب عام: طرح أو بيع وثائق استثمار إلى الجمهور من قبل الجهة المؤسسة للصندوق ويفتح باب الاكتتاب بعد نشر الدعوة للاكتتاب في صحيفة مصرية يومية واسعة الانتشار ويظل باب الاكتتاب مفتوحاً لمدة خمسة أيام على الأقل وبعد أقصى شهرين.

نشرة الاكتتاب العام: هذه الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشورة في صحيفة مصرية يومية واسعة الانتشار وطبقاً لقواعد النشر المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (55) لسنة 2018.

الجهة المؤسسة: الشركة القابضة المالية للطيران المدني (ش.م.م.).

أمين الحفظ: هو الجهة المسؤولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو بنك القاهرة مدير الاستثمار: هو الشركة المسؤولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق وهي شركة مصر

كابيتال ش.م.م.


محافظة الصندوق: الشخص المسئول لدي مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.
خدمات الإدارة: شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة اصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل اصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق بالإضافة الى الاغراض الاخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية والبند (14) من هذه النشرة وهي الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الإستثمار (ServFund)

SARWATY

جماعة حملة الوثائق: الجماعة التي تتكون من حملة وثائق استثمار الصندوق.
سجل حملة الوثائق: سجل لدي شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق وعمليات الشراء والإسترداد التي تمت علي الوثائق وتكون شركة خدمات الإدارة مسؤولة عن تعديل السجل بما يطرأ عليه من تعديلات.
وثيقة الاستثمار: ورقة مالية طبقاً لنص المادة (141) من اللائحة التنفيذية للقانون تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.
صافي قيمة الأصول: القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوماً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.
قيمة الوثيقة: تتمثل في حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق والتي سوف يتم احتسابها من قبل شركة خدمات الإدارة والافصاح عنها يومياً.
الاكتتاب: هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وذلك طبقاً للشروط المحددة في البند (17) من هذه النشرة.
الشراء: هو التقدم للاستثمار في الصندوق بعد غلق باب الاكتتاب الأولي حيث يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار طوال عمر الصندوق حيث أنه صندوق مفتوح لدى الجهات متلقيه الاكتتاب طبقاً للشروط الواردة بالبند (21) من هذه النشرة.
الإسترداد: هو حصول حامل الوثيقة على قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو شراؤها طبقاً للشروط الواردة بالبند (21) من هذه النشرة.
الاستثمارات: هي كافة أصول الصندوق.

الجهات المسؤولة عن تلقي الإكتتاب في وثائق الصندوق:

1. شركة مصر كابيتال ش.م.م، وهي إحدى الشركات المرخص لها بالترويج وتلقى طلبات الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار بالترخيص رقم (586) بتاريخ 2019/10/14
 2. شركة مصر كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م، وهي إحدى الشركات المرخص لها بتلقى طلبات الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار بالترخيص رقم (794) بتاريخ 2020 /12/9
- الجهة متلقيه طلبات الشراء والإسترداد في وثائق الصندوق:** شركة مصر كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م، والحاصلة علي موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بالقرار رقم (1532) الصادر بتاريخ 2020/12/9 بتلقى وتنفيذ عمليات شراء وإسترداد وثائق صناديق الاستثمار المفتوحة
- العضو المستقل في لجنة الاشراف:** أي شخص طبيعي من غير التنفيذيين ولا المساهمين بالصندوق ولا المرتبطين به أو بأي من مقدمي الخدمات له بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ومن غير كبار العاملين بالشركة أو مستشاريها أو مراقب حساباتها خلال الثلاث سنوات السابقة على تعيينه بالمجلس وتحتصر علاقته بالصندوق في عضويته بمجلس إدارته ولا يتلقى أو يتقاضى منه سوى مقابل تلك العضوية وتزول صفة الاستقلال عنه متى فقد أيّاً من الشروط السالف بيانها أو مرت ثلاث سنوات متصلة على عضويته بمجلس إدارة الصندوق ويلتزم الصندوق بإخطار الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء عضويته أي من أعضاء مجلس إدارته
- المستثمر/ حامل الوثائق:** الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتتب) أو شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشتري). ويسمى حامل الوثيقة.



البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة

- (1) قامت الشركة القابضة المالية للطيران المدني (ش.م.م.). بإنشاء الصندوق بغرض استثمار أمواله بالطريقة المفصلة والموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند (البند السادس) في هذه النشرة ووفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.
- (2) قام مجلس ادارة الشركة القابضة المالية للطيران المدني بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط القانونية المحددة في هذا الشأن، وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة لها.
- (3) قامت لجنة الإشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وأمين الحفظ ومراقب الحسابات وتكون مسؤولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- (4) هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم ودون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.
- (5) تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الاخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- (6) الاكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولا لجميع بنود هذه النشرة وقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الافصاح عنها في بند المخاطر بالبند السابع من هذه النشرة.
- (7) تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على انه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة ببند جماعة حملة الوثائق (20) من هذه النشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- (8) يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- (9) في حالة نشوب أي خلاف فيما بين أي من الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق من الأطراف المرتبطة يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تغلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية



SARWATY

البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق: صندوق الاستثمار الأول للشركة القابضة المالية للطيران المدني ذو العائد اليومي التراكمي ثروتي الإنمائي "SARWATY"
الجهة المؤسسة: الشركة القابضة المالية للطيران المدني (ش.م.م).
الشكل القانوني للصندوق: نشاط صناديق الاستثمار هو أحد الأنشطة المرخص للجهة المؤسسة بممارستها بذاتها بموجب ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية برقم بتاريخ --/--/2021
نوع الصندوق: هو صندوق استثمار نقدي مفتوح ذو عائد يومي تراكمي
مقر الصندوق: 6 شارع البستان شقة رقم 2 الدور الأرضي - مساكن شيراتون- القاهرة.
السنة المالية للصندوق:

تبدأ في الأول من يناير من كل عام وحتى نهاية ديسمبر من ذات العام على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ مزاولة الصندوق لنشاطه وحتى تاريخ إنتهاء السنة المالية التالية.

مدة الصندوق:

25 عاماً (خمسة وعشرون عاماً) تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة نشاطه من الهيئة.

عملة الصندوق:

الجنية المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول والإلتزامات وإعداد القوائم المالية وكذا عند الإكتتاب/ الشراء في وثائق الصندوق أو الإسترداد وعند التصفية.

تاريخ مزاولة النشاط:

يبدأ الصندوق في مزاولة نشاطه الفعلي من اعتبارا من اليوم التالي من تاريخ غلق باب الاكتتاب
المستشار القانوني للصندوق:

الإسم: أحمد طه رجب العربي

العنوان: طريق المطار وزارة الطيران المدني الدور الرابع جناح (ب).

الإشراف على الصندوق: تتولى لجنة الاشراف المعينة من مجلس ادارة الشركة القابضة المالية للطيران المدني الإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة وفق الضوابط الواردة بهذه النشرة.

موقع الصندوق الإلكتروني:


<https://misrcapital.com/financial-services/asset-management/CIAFMMF/>

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية / 2021/

البند الرابع: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

حجم الصندوق عند التأسيس:

يبلغ الحجم المبدئي المستهدف للصندوق 100.000.000 (مائة مليون) جنيه مصري، موزعة على عدد 1.000.000 (مليون) وثيقة استثمار بقيمة إسمية قدرها 100 (مائة) جنيه مصري للوثيقة. تصدر للجهة المؤسسة ووثائق بعدد 50.000 (خمسين ألف) وثيقة استثمار مقابل المبلغ المجنب المخصص منها لحساب الصندوق والبالغ قدره 5.000.000 (خمسة مليون) جنيه مصري، ويجوز



7



SARWATY

تلقي إكثبات/ طلبات شراء حتى 50 مثل المبلغ المجنب وفقاً للمادة (147) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

أحوال زيادة حجم الصندوق:

- يجوز زيادة حجم الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية على زيادة المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق مع مراعاة ألا يتجاوز الحد الأقصى لحجم الصندوق خمسين مثل المبلغ المجنب.

الحد الأدنى لملكية / مساهمة الجهة المؤسسة في الصندوق:

- إعمالاً لأحكام اللائحة التنفيذية والقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة قامت الجهة المؤسسة بتخصيص مبلغ 5,000,000 (خمسة مليون) جنيه مصري كحد أدنى للإكثبات في عدد 50,000 (خمسين ألف) وثيقة استثمار من مجموع قيم الوثائق التي يصدرها الصندوق بقيمة إسمية 100 (مائة) جنيه مصري للوثيقة الواحدة (ويشار إلي هذا المبلغ فيما بعد بالمبلغ المجنب لمزاولة النشاط).
- لا يجوز للجهة المؤسسة للصندوق التصرف في الوثائق المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى للمبلغ المجنب طوال مدة الصندوق إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقاً للضوابط المحددة منها
- وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق عن مبلغ 5,000,000 (خمسة مليون) جنيه مصري أو نسبة 2% من صافي أصول الصندوق فيه أيهما أعلى.

ضوابط التصرف في الحد الأدنى من الوثائق المصدرة مقابل المبلغ المجنب:


يكون لمؤسسي الصندوق المؤسس من الجهات المرخص لها بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها التصرف في الحد الأدنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى للمبلغ المجنب من الجهة/ الجهات المؤسسة لحساب الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن، ووفقاً للضوابط التالية:

- لا يجوز للجهة المؤسسة إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات إثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة
- يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها (إن اختلفت) يوقع للجهة المؤسسة استرداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح (متى تحقق).



البند الخامس: هدف الصندوق

يهدف الصندوق إلى تقديم وعاء ادخاري واستثماري يوفر السيولة النقدية اليومية عن طريق احتساب عائد يومي تراكمي على الأموال المستثمرة فيه، ولتحقيق ما تقدمه يسمح الصندوق بالشراء اليومي للوثائق والاسترداد اليومي في وثائق الاستثمار التي يصدرها. ويستثمر الصندوق أمواله في استثمارات قصيرة الأجل مثل أذون الخزانة والسندات والودائع البنكية والصكوك



SARWATY

بأنواعها وشهادات الادخار البنكية (منى سمح البنك المركزي المصري بالاستثمار فيها للجهات الاعتبارية) – وأدوات الدين الأخرى الصادرة عن الحكومة واتفاقات إعادة الشراء وشهادات استثمار الصناديق النقدية الأخرى وبالتالي فيعتبر الاستثمار في هذا الصندوق هو استثمار منخفض المخاطر.

البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق

سوف يلتزم مدير الاستثمار بالضوابط والشروط الاستثمارية التي وردت في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات المكملة لهما وفي هذه النشرة مع مراعاة ما يلي:

ضوابط السياسة الاستثمارية الخاصة بالصندوق:

أولاً: الضوابط الاستثمارية عامة:

- (1) أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة.
- (2) أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- (3) لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر
- (4) لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- (5) عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب (الثاني عشر) من اللائحة التنفيذية.
- (6) يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الايداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
- (7) فيما عدا الاستثمار في الأوراق المالية الحكومية، يتعين ألا يقل التصنيف الائتماني للسندات أو الصكوك أو محفظة التوريق المستثمر فيها الحد الأدنى للتصنيف الائتماني المحدد من الهيئة، على ان يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح لحملة الوثائق عن التحديث السنوي للتصنيف الائتماني للأدوات المستثمر فيها والصادر من احدى الشركات المرخص لها من الهيئة بذلك النشاط

ثانياً: النسب والضوابط الاستثمارية:

- (1) قصر استثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط وعلى الاستثمارات المقومة بالجنية المصري.
- (2) جواز الاستثمار في شراء أذون الخزانة المصرية بنسبة تصل حتى 100% من صافي أصول الصندوق.
- (3) جواز الاحتفاظ بنسبة تصل حتى 95% من صافي أصول الصندوق في صورة مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية وفي حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري، ويجوز أن تصل تلك النسبة الى 100% من صافي أصول الصندوق لتوظيف أي فوائض سيولة لحين وجود فرص استثمارية مناسبة.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الخزانه المصرية عن 40% من صافي اصول الصندوق

- (5) ألا يزيد المستثمر في سندات الشركات او صكوك التمويل عن 20% من صافي أصول الصندوق.



SARWATY

- (6) ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الخزانة المصرية وسندات الشركات وأدوات الدين قصيرة الاجل المصدرة من الشركات وصكوك التمويل متوسطة الاجل مجتمعين عن 49% من صافي أصول الصندوق.
- (7) ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء شهادات الادخار البنكية عن 40% من صافي أصول الصندوق.
- (8) ألا يزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في إتفاقات إعادة الشراء عن 40% من صافي أصول الصندوق.
- (9) جواز الاستثمار في صناديق الاستثمار المثيلة بحد أقصى 20% من صافي أصول الصندوق.

ثالثاً: ضوابط قانونية وفقاً لأحكام المادة (177) من اللائحة التنفيذية للقانون سوق رأس المال والخاصة بصناديق أسواق النقد:

- (1) ألا يزيد الحد الأقصى لمدة إستثمارات الصندوق على 396 يوماً.
- (2) أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة إستحقاق محفظة إستثمارات الصندوق 150 يوماً.
- (3) أن يتم تنويع إستثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الإستثمارات في أي إصدار على 10% من صافي أصول الصندوق وذلك بإستثناء الأوراق المالية الحكومية.
- (4) وفيما عدا الاستثمار في الأوراق المالية والأدوات المالية الصادرة عن الحكومة المصرية او المضمونة منها، يلتزم مدير الاستثمار في حالة الاستثمار لجزء من أموال الصندوق في سندات الشركات طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014 بألا يقل الحد الأدنى للتصنيف الائتماني عن الدرجة الاستثمارية BBB- او ما يعادلها عند الشراء على ان يكون التصنيف صادر من خلال احدي شركات الصادر بها قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 71 لسنة 2009
- رابعاً: ضوابط قانونية وفقاً لأحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية:

- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على 15% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 20% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- ان تلتزم ادارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الاصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة.
- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق إستثمار في صندوق اخر على 20% من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز 5% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
- لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الاوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن 20% من صافي أصول الصندوق.
- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- لا يجوز استخدام اصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.



SARWATY

- ويجب الاحتفاظ بنسبة من صافي أصول الصندوق في صورة سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد، ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب.
- وفي حالة تجاوز أي من حدود الاستثمار المنصوص عليها في هذا الفصل يتعين على مدير الاستثمار اخطار الهيئة بذلك فوراً واتخاذ الاجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال اسبوع على الاكثر.

البند السابع: المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بانها الأسباب التي قد تؤدي الى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار مما قد يعرض راس المال المستثمر الى بعض المخاطر، ولذلك يجب على المستثمر النظر بحرص الى كافة المخاطر التالية، وان يدرك العلاقة المباشرة بين العائد ودرجة المخاطرة حيث انه كلما رغب المستثمر في أن يحصل على عائد أعلى يتوجب عليه ان يتحمل درجة أكبر من المخاطر تبعا لتلك العوامل. وسوف يعمل مدير الاستثمار الى الحد من تلك المخاطر في ضوء خبرته السابقة في هذا المجال. وتتمثل تلك المخاطر فيما يلي:

المخاطر المنتظمة / مخاطر السوق

هي المخاطر الناتجة عن الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية ويصعب التخلص منها أو التحكم فيها ولكن يمكن الحد من تأثيرها وذلك عن طريق بذل مدير الاستثمار عناية الرجل الحريص ودراسة مختلف التقارير الاقتصادية والتوقعات المستقبلية وتوزيع استثمارات الصندوق على القطاعات والمجالات الاستثمارية النقدية المختلفة و جدير بالذكر أن الصندوق المشار إليه هو صندوق نقدي وبالتالي تقل نسبة التعرض لهذا النوع من المخاطر حيث أن الصندوق لا يستثمر في الأسهم.

المخاطر غير المنتظمة

وهي المخاطر التي تتمثل في الاستثمار في قطاع أو شركة معينة ووجب التنويه ان أغلب استثمارات الصندوق موجهة لأدوات استثمارية منخفضة المخاطر ولكن إذا كان أحد استثمارات الصندوق موجهة إلى اصدار سندات شركة ما ولأية ظروف تعجز الشركة عن سداد التزاماتها، فإن مدير الاستثمار ملتزم بالحد الأدنى الائتماني الذي حددته الهيئة العامة للرقابة المالية لأدوات الدين وهو BBB- بالإضافة إلى الالتزام بحدود الاستثمار المشار إليها بنود السياسة الاستثمارية البند (6) من النشرة.

مخاطر التغيير في أسعار الفائدة

يؤدي تغيير أسعار الفائدة إلى التأثير المباشر على استثمارات الصندوق مما يؤدي إلى إرتفاع أو انخفاض العائد على الصندوق ويمكن مواجهه هذا النوع من المخاطر عن طريق التنوع في استثمارات الصندوق ومدد استحقاقها بالإضافة إلى إعداد الدراسات التي تساعد على التعرف على الاتجاهات المستقبلية لاسعار الفائدة وحتى يتسنى الاستفادة من هذا التغيير وتحقيق أعلى عائد ممكن.



SARWATY

مخاطر تقلبات أسعار الصرف

هي المخاطر التي تنتج في حالة الاستثمار في أدوات استثمارية مقيمة بالعملة الأجنبية فإن تقلبات أسعار الصرف تؤثر على تقييم هذه الأدوات وبالتالي ارتفاع أو انخفاض عائد الصندوق ولأن كل استثمارات الصندوق سوف تكون بالجنية المصري فأن تلك المخاطر تكاد تكون منعدمة.

مخاطر الإئتمان

- هي المخاطر التي تنتج عن عدم قدرة الشركات المصدرة للسندات على الوفاء بالقيمة الاستردادية عند إستحقاق السند أو سداد قيم التوزيعات النقدية في مواعيدها ويتم مواجهه هذا النوع من المخاطر بالالتزام بالحدود القصوى للاستثمار وبالاستثمار في إصدارات سندات شركات ذات تصنيف إئتماني لا يقل عن الحد الأدنى المقبول من الهيئة العامة للرقابة المالية.
- كما انها قد تنتج عن عدم قدرة إحدى طرفي إتفاقيات إعادة الشراء بالإلتزام بشروط الاتفاق ويتم مواجهه هذا الخطر عن طريق حصر إتفاقيات إعادة شراء على البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.

مخاطر التضخم

وهي المخاطر التي تنتج عن ضعف القوة الشرائية للعملة المحلية ويؤثر ذلك سلبا بطريقة مباشرة على العائد لادوات الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق ولضمان الحفاظ على القوة الشرائية لأموال المستثمرين فإنه يتم تنويع استثمارات الصندوق ما بين أدوات ذات عائد ثابت ومتغير ومتنوعة الأجل للاستفادة من توجه أسعار الفائدة لصالح الصندوق كما يحرص مدير الاستثمار على أن يكون متوسط عائد الاستثمار أعلى من معدل التضخم على اقل تقدير.

مخاطر السيولة

هي مخاطر عدم تمكن الصندوق من تسهيل جزء من استثماراته بدون تكلفة إستثمارية كبيرة لتلبية طلبات الاسترداد ولمواجهه هذا الخطر يقوم الصندوق بإستثمار جزء من استثماراته في أدوات نقدية ذات سيولة عالية والاحتفاظ بمبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية أو في حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.

مخاطر عدم التنوع والارتباط

هي المخاطر الناتجة عن التركيز في عدد محدود من الاستثمارات وبالتالي إرتباط العائد بصورة كبيرة بها ولمواجهه هذا الخطر وكما هو موضح بالسياسة الاستثمارية (6) من هذه النشرة فإن كافة استثمارات الصندوق قليلة المخاطر كما ان السياسة لاستثمارية تتضمن حد أقصى للتركز في أدوات الدين المتمثلة في الأوراق المالية المصدرة عن جهة واحدة او من خلال مجموعة مرتبطة

مخاطر المعلومات

وهي المخاطر الناتجة عن عدم توافر المعلومات الكاملة عن الشركات لإنعدام الشفافية أو عدم وضوح الرؤية المستقبلية لعوامل غير معروفة مما قد يؤدي لحدوث نتائج تؤثر سلبا على الصندوق وتزيد من نسبة المخاطر وجدير بالذكر أن كافة استثمارات الصندوق تتمثل في أوعية ادخارية وأدوات دين متوفر بشأنها كافة الإفصاحات اللازمة والمصدرة عن جهات خاضعة لسلطات رقابية تتمثل في الهيئة والبنك المركزي المصري.

مخاطر العمليات

هي المخاطر التي تحدث نتيجة خطأ أثناء تنفيذ أحد أوامر البيع / الشراء أو التسوية وذلك نتيجة عدم نزاهة أحد الأطراف أو عدم بذل عناية الرجل الحريص أثناء تنفيذ تلك العمليات أو نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط مما قد يترتب عليه التأخر في سداد إلتزامات الصندوق أو إستلام مستحقاته

SARWATY

لدى الغير ولمواجهه ذلك يتبع الصندوق سياسة الدفع عند الاستلام وذلك بإستثناء عمليات الاكتاب التي تتطلب أن يتم السداد أولاً وفى حالات البيع يتم التسليم عند الحصول على المبلغ المستحق.

مخاطر التغيرات السياسية

تنعكس الحالة السياسية للدولة على أداء أسواق الأوراق المالية بحيث قد تؤدي التغيرات السياسية وعدم الاستقرار فى الحياة السياسية إلى تذبذب فى أداء أسواق الأوراق المالية و عدم استقرارها وتغير درجاتها الإئتمانية، و جدير بالذكر ان هذا التأثير يقل على أدوات الدخل الثابت و أسواق النقد الموجه لها كافة أستثمارات الصندوق ، كما ان كافة استثمارات الصندوق داخل جمهورية مصر العربية .

مخاطر السداد المعجل

هى المخاطر التى تنتج عن إستدعاء الجهة المصدرة للسند قبل إستحقاقه مما يؤدي إلى عدم حصول الصندوق على العائد المنتظر من السند ولمواجهة هذا الخطر الذي يكون معروف لمدير الاستثمار مسبقاً من نشرة اكتاب السند وبالتالي يأخذ مدير الاستثمار فى عين الاعتبار تاريخ الاستدعاء الأول لتلك السندات الى جانب تواريخ الاستحقاق ويرياعى وجود سندات غير قابلة للاستدعاء لمقابلة تلك المخاطر على المحفظة الاستثمارية للصندوق كما يعمل على إعادة استثمار تلك الاموال فى أدوات استثمارية أخرى تحقق للصندوق أفضل عائد متاح.

مخاطر تغير اللوائح والقوانين

هى المخاطر التى تنتج عن تغير اللوائح والقوانين والتي قد تؤثر على عوائد استثمارات الصندوق ولمواجهه ذلك يحرص مدير الصندوق على خفض هذا الخطر قدر المستطاع عن طريق التفاعل مع هذه التغيرات سلباً وإيجاباً لصالح الأداء الاستثمارى.

مخاطر التقييم

حيث ان الاستثمارات تقيم وفقاً للقيمة السوقية أو أخر سعر تداول فإن ذلك قد يتسبب فى بعض الخسائر للمستثمر بسبب التفاوت الذي قد يحدث بين القيمة السوقية للأداة الاستثمارية والقيمة العادلة لها خصوصاً فى حالة تقييم الادوات الاستثمارية التى لا تتمتع بسببولة مرتفعة، وحيث أن مدير الاستثمار سوف يستثمر فى أدوات الدين وكذا فى الاوعية الادخارية الصادر بشأنها معايير تقييم يجب اتباعها من شركة خدمات الإدارة لذا - فان هذا النوع من المخاطر يكاد يكون منعدم بالنسبة لصناديق أسواق النقد.

مخاطر ظروف قاهرة عامة

وهي تتمثل فى حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد وبدرجة قد تؤدي إلى إيقاف التداول فى سوق الاوراق المالية كذلك القطاع المصرفى المستثمر فيه وذلك قد يؤدي إلى الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو الاسترداد الجزئى طبقاً لأحكام المادة (159) من لائحة القانون 1992/95 وهو نوع من المخاطر التى لاتزول إلا بعد زوال أسبابها.

مخاطر الاستثمار

بصفة عامة يتبع الصندوق سياسة استثمارية تهدف إلى الحفاظ على أموال المستثمرين ولتحقيق هذا الهدف يحق لمدير الاستثمار تكوين مخصصات حسب الغرض ووفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وما يعتمده مراقب حسابات الصندوق ووفقاً لمعيار المحاسبة المصرية.



البند الثامن: الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية وقرار مجلس الإدارة رقم 85 لسنة 2018 وتعديله بالقرار رقم 87 لسنة 2021، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:
أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

1. صافي قيمة أصول الصندوق.
2. عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
3. بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق (إن وجدت).
4. تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد القوائم المالية للصندوق، على أن تتضمن القوائم النصف سنوية الإفصاح عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية و الأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذات العلاقة.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بأن يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.
- الإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014م واللوائح الداخلية الخاصة بشركة مدير الاستثمار.

الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية النصف سنوية عن:

- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدره عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
- حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالجهة المؤسسة أو أي من الأطراف ذوي العلاقة.
- كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة.
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
- الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.

ثالثاً: يجب على لجنة الاشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

1. تقارير نصف سنوية عن أداء الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الإدارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق، ذلك طبقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.



SARWATY

2. القوائم المالية (التي أعدتها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف علي الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المؤسسة للصندوق، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف علي الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية نصف السنوية، تلتزم لجنة الاشراف بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية نصف السنوية خلال 45 يوم على الاكثر من نهاية الفترة.

3. يجب على لجنة الإشراف على الصندوق نشر ملخص واف للتقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق. وذلك كله وفقاً للقواعد المنظمة لوسائل الإفصاح التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة.

رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

الإعلان يومياً داخل الجهة متلقية طلبات الشراء والاسترداد على أساس إقفال آخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام من خلال الموقع الإلكتروني للصندوق:

<https://misrcapital.com/financial-services/asset-management/CIAFMMF/>

النشر أسبوعياً في جريدة يومية واسعه الإنتشار يوم الأحد ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.
خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

يلتزم الصندوق بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.

يلتزم الصندوق بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.

سادساً: المراقب الداخلي لمدير الاستثمار:

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

1. مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية.

2. اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يقيم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.

3. مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

البند التاسع: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

يتم الاكتتاب في وثائق الصندوق من جمهور الاكتتاب العام (للمصريين و/ أو الأجانب) سواء كانوا أشخاصاً طبيعية / اعتبارية طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة.

هذا الصندوق للمستثمرين الراغبين في الاستفادة من مزايا الاستثمار في أدوات السيولة النقدية بالسوق المصري وعلى استعداد لتحمل درجة مخاطر قليلة مقابل عائد يتناسب وهذه



SARWATY

الدرجة من المخاطر على المدى المتوسط والطويل الاجل (والسابق الإشارة لها في البند (7) من هذه النشرة والخاص بالمخاطر)، ومن ثم بناء قراره الاستثماري بناء على ذلك.

الاستثمار في الصندوق يناسب:

- (1) المستثمر الراغب في تقبل درجة مخاطر قليلة مقابل عائد يتناسب وهذه الدرجة من المخاطر على المدى المتوسط والطويل الأجل في ظل قيام مدير الاستثمار بالقيام بمهامه وإدارته الرشيدة لمحفظة الصندوق وعلى المستثمر أن يدرك العلاقة الطردية بين العائد المتوقع ودرجة المخاطر.
- (2) المستثمر الراغب في استثمارات تتميز بالنمو وبالسيولة في ذات الوقت.

البند العاشر: أصول الصندوق وإمساك السجلات

بمراعاة أحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية يترتب حتماً على ملكية الوثيقة قبول نظام الصندوق وقرارات مدير الاستثمار وكل وثيقة غير قابلة للتجزئة مع إمكانية تجزئة القيمة الاسمية لها.

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقاً للمادة (176) من اللائحة التنفيذية والمادة السابعة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018 ان تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مستقلة ومفوضة عن أموال الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- تلتزم الجهات متلقيّة الإكتتاب / الشراء والإسترداد بإمساك سجلات إلكترونية يثبت فيها عمليات الإكتتاب/ الشراء والإسترداد لوثائق الصناديق، بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في إمساك وإدارة سجل حملة الوثائق.
- تلتزم الجهات متلقيّة الإكتتاب / الشراء والإسترداد بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشتريين ومستردّي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية.
- تلتزم الجهات متلقيّة طلبات الشراء والإسترداد بموافاة مدير الاستثمار بمجموع طلبات الشراء والإسترداد.
- تلتزم الجهات متلقيّة طلبات الإكتتاب / الشراء والإسترداد بموافاة شركة خدمات الإدارة بعمليات الشراء والإسترداد لكل حامل وثيقة في حينه.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قربة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- يحتفظ مدير الاستثمار بالدفاتر المحاسبية المتعلقة بنشاط الصندوق والتي تخضع جميعها الى الفحص من قبل مراقب حسابات الصندوق في نهاية كل فترة مالية نصف سنوية.
- لهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

أصول الصندوق:

لا يوجد أي أصول استثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة وهو القدر المكتتب فيه من قبل الشركة القابضة المالية للطيران المدني مؤسسة الصندوق.



٤٦١٦٠

SARWATY

حدود حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائيتهم على أصول الصندوق:
لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائيتهم طلب تخصيص، أو تجنيب أو فرز أو السيطرة على أي
من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها .

السند الحادي عشر: الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق

- تأسست الشركة القابضة المالية للطيران المدني (شركة مساهمة مصرية) وفقا لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتم تسجيلها بالسجل التجاري تحت رقم 387425 بتاريخ 2 سبتمبر 2008م.
- مدة الشركة 50 عاما تبدأ من تاريخ القيد بالسجل التجاري، وتبدأ السنة المالية للشركة في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام.
- يقع مقر الشركة الرئيسي: 6 شارع البستان شقة رقم 2 بالدور الأرضي - مساكن شيراتون - القاهرة.


أعضاء مجلس إدارة الشركة

الأستاذ / حازم سعد محمود عنبر	رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب عن صندوق دعم وتطوير الطيران المدني
المستشار / عصام الدين عبد العزيز	عضو مجلس الادارة عن صندوق دعم وتطوير الطيران المدني
الأستاذ / أيمن توفيق بدوي علي	عضو مجلس الادارة عن صندوق دعم وتطوير الطيران المدني
الطيار / عمرو صلاح الدين محمد فهمي ابو العنين	عضو مجلس الادارة عن الشركة القابضة لمصر للطيران
الأستاذ / محمد يوسف عبد الواحد المهندس / محمد سعيد محروس	عضو مجلس الادارة عن الشركة القابضة لمصر للطيران
الأستاذ / مجدي اسحق عازر	عضو مجلس الادارة (مستقل)
الأستاذ / محمود أحمد سمير السقا	عضو مجلس الادارة (مستقل)
الاستاذ / هشام محمد زكي هلوده	عضو مجلس الادارة (مستقل)

هيكل المساهمين:

الاسم	عدد الأسهم العادية	عدد الأسهم الممتازة	القيمة الاسمية
صندوق دعم وتطوير الطيران المدني	1,074,000	3,210,000	428,400,000
الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية	358,000		35,800,000
الشركة القابضة لمصر للطيران	358,000		35,800,000
الإجمالي	1,790,000	3,210,000	500,000,000







SARWATY

اختصاصات الجمعية العامة للشركة القابضة المالية كجهة مؤسسية:

تختص الجمعية العامة للشركة القابضة المالية للطيران المدني المرخص لها بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار إليها بالمادة (162) من اللائحة التنفيذية، ومن أهمها:

- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقبي حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.
- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته،
- ولا يجوز له اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار أو تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق، ويحضر ممثل جماعة حملة الوثائق اجتماعات الجمعية العامة ولا يكون له صوت معدود.

لجنة الإشراف على الصندوق:

طبقاً لأحكام المادة (176) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس إدارة الشركة القابضة المالية للطيران المدني بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقاً للمادة السابعة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018 وللمادة (163) من اللائحة التنفيذية وكذلك الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 2015/125 على النحو التالي:

1. الأستاذ الدكتور/ عصام خليفة (رئيس لجنة الإشراف) – مستقل
2. الأستاذ/ حازم سعد محمود عنبر (عضو لجنة الإشراف) – غير مستقل
3. الأستاذ/ عطية سالم عطية (عضو لجنة الإشراف) – مستقل

تقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

1. تعيين مدير الاستثمار، والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئوليته، وعزله، على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاككتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.
2. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
3. تعيين أمين الحفظ والتأكد من تنفيذه لالتزاماته التعاقدية.
4. الموافقة على نشرة الاككتاب الخاصة بوثائق الصندوق وعلى أي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
5. الموافقة على عقد ترويج الاككتاب في وثائق الصندوق.
6. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
7. تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية.
8. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
9. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (6) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.

SARWATY

10. التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
11. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها شركة خدمات الإدارة طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (87) لسنة 2021 تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة للشركة القابضة المالية للطيران المدني مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
12. اتخاذ قرارات الاقتراض وفقاً للمادة (160) وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (159) من اللائحة التنفيذية.
13. وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
- وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

الصناديق الأخرى المنشأة من قبل الجهة المؤسسة:

لا توجد صناديق استثمار أخرى مؤسسة من قبل الجهة المصدرة بذاتها، ولكنها قامت وضمن أنشطتها الأساسية بالمشاركة في تأسيس شركة صندوق استثمار آفاق للأوراق المالية (ش.م.م.).

البند الثاني عشر: مراقب حسابات الصندوق

طبقاً لأحكام المادة 168 من اللائحة التنفيذية، وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 172 لسنة 2020 والذي ينص على أنه يجوز مراجعة حسابات صناديق الاستثمار المنشأة من قبل الجهات المنصوص عليها بقرار مجلس الهيئة رقم 58 لسنة 2018 من مراقب حسابات واحد من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقل عن كل من مدير الاستثمار و أي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق

وبناءً عليه فقد تم تعيين:

- السيد/ جمعة فرج جمعة
- مكتب: تامر نبراوي وشركاه – كريستون مصر
قيد بسجل المحاسبين و المراجعين رقم (345)
العنوان: 5 شارع الأهرام، روكسي، مصر الجديدة
التليفون: 0224141611

ويقر مراقب الحسابات وكذا لجنة الاشراف على الصندوق المسئولة عن تعيينه باستيفائه لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالمادة (168) من اللائحة.

التزامات مراقب حسابات الصندوق:

1. مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقاً بها تقريراً عن نتيجة مراجعته.
2. إجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.

SARWATY

3. اجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
4. ويكون لمراقب الحسابات الحق في الإطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات.

البند الثالث عشر: مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه القانون من وجوب ان يعهد الصندوق بإدارة نشاطه الى جهة ذات خبرة في ادارة صناديق الاستثمار فقد عهدت الجهة المؤسسة بإدارة الصندوق الى:

أسم الشركة: شركة مصر كابيتال ش.م.م – مدير الاستثمار
تاريخ التعاقد 2021/8/11

مقر الشركة: مبنى بنك مصر – (B93-A-S3) الدور الثاني – الحى المالى – القرية الذكية – الكيلو 28 طريق القاهرة الاسكندرية الصحراوى – مدينة 6 أكتوبر – محافظة الجيزة. ص.ب 68 القرية الذكية.
تاريخ التأسيس والسجل التجارى: 2010/6/1 بموجب التاشير بالسجل التجارى رقم 238982 الجيزة.
الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية منشأة وفقاً لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وبترخيص رقم (586) الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية لمزاولة النشاط بتاريخ 2010/6/22


الصناديق الاخرى التي يتولي مديري الاستثمار ادارتها:

1. صندوق استثمار بنك مصر الأول الاصدار الأول .
 2. صندوق بنك مصر اصدار ثان (نمو رأسمال) ..
 3. صندوق بنك مصر الثالث ذو العائد التراكمى والتوزيع الدورى.
 4. صندوق استثمار بنك مصر الرابع "وفقاً لأحكام الشريعة الاسلامية" – الحصن .
 5. صندوق استثمار بنك مصر التراكمى مع التأمين على الحياة وضمان رأس المال (صندوق العمر).
 6. صندوق استثمار بنك مصر النقدى ذو العائد الدورى بالجنية
 7. صندوق استثمار بنك مصر النقدى ذو العائد الدورى بالدولار
 8. صندوق استثمار بنك مصر النقدى ذو العائد الدورى باليورو
 9. صندوق استثمار شركة ثروة لتأمينات الحياة النقدى للسيولة بالجنيه المصرى ذو العائد اليومي التراكمى
 10. صندوق استثمار شركة مصر لتأمينات الحياة النقدى للسيولة بالجنيه المصرى ذو العائد اليومي التراكمى
 11. صندوق استثمار شركة مصر كابيتال للاستثمار في أدوات الدين ذو العائد الدورى.
- بيان بأسماء و نسب هيكل المساهمين:

بنك مصر %99.99

شركة مصر أبو ظبى للاستثمارات العقارية 0.000069%

صندوق التأمين والمعاشات الخاص بالعاملين ببنك مصر 0.000069%



20



SARWATY

بيان بأسماء اعضاء مجلس الإدارة:

السيد الاستاذ/ عاكف عبد اللطيف محمد رئيس مجلس الادارة
المغربي
السيد الاستاذ/ حسام الدين عبد الوهاب على
الاستاذة الدكتورة/ سوزان فؤاد حمدي
السيد الاستاذ/ أحمد علاء الدين على الجندي
السيد الاستاذ/ محمود منتصر إبراهيم
السيد الاستاذ/ تامر عبد العزيز شحاتة جاد الله
السيد الأستاذ/ أحمد محمد صبحي
السيد الاستاذ/ خليل إبراهيم خليل البواب
المراقب الداخلي لمديرى الاستثمار ومهامه:
الاستاذة/ ريم المردنلى مدير ادارة الالتزام:

إنضمت ريم المردنلى إلى شركة مصر كابيتال فى مايو 2019. تمتلك ريم 15 عاما من الخبرة، قبل ذلك شغلت منصب مسئول التزام فى شركة اتش سى للأوراق المالية والاستثمار فى الفترة من 2008 حتى إبريل 2019. حصلت على تمهيدى ماجستير من كلية الاعلام جامعة القاهرة قسم صحافة عام 2006 كما حصلت على بكالوريوس صحافة من أكاديمية أخبار اليوم عام 2004 بتقدير عام جيد جدا مع مرتبة الشرف وهي حاصلة أيضاً على ترخيص مسئول التزام ومسئول مكافحة غسل الاموال من الهيئة العامة للرقابة المالية فى 2019.

تقوم الاستاذة/ ريم المردنلى مدير ادارة الالتزام الرقابى بمسئوليات المراقب الداخلى لمدير الاستثمار وتلتزم بما يلى:

1. الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الصندوق وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
2. إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، أو مخالفة نظم الرقابة بالصندوق، وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذ لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

مدير المحفظة: الاستاذ/ نير عز الدين- مدير محفظة الصندوق

إنضم لشركة مصر كابيتال فى نهاية 2019 لإدارة كمدير استثمار بإدارة أسواق النقد وأدوات الدخل الثابت. وقبل انضمامه لشركة مصر كابيتال ش.م.م عمل بشركة مصر بلتون لإدارة صناديق الاستثمار من نوفمبر 2018، كما عمل فى شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار من نوفمبر 2013 كمدير للمحافظ وصناديق الدخل الثابت وكذلك عمل لمدة سبع سنوات فى شركة سى اى كابيتال حيث كان مسئول عن إدارة صناديق الاستثمار ومحافظ تستثمر فى الأدوات النقدية وأدوات الدخل الثابت تتعدى حجم أصولها تسعة مليارات جنيه مصرى. إجتاز نير عز الدين العديد من الجورات التدريبية فى مجال الاستثمار وإدارة المحافظ حيث إنه



حصل على شهادة Certified Portfolio Manager من الجمعية المصرية لإدارة الاستثمار. حاصل على بكالوريوس إدارة أعمال - شعبة إقتصاد من جامعة ميدل سيكس بلندن وجامعة أكتوبر للعلوم الحديثة و الاداب.

الالتزامات القانونية على مدير الاستثمار:

- على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى الأخص ما يلي:
 - (1) التحرى عن الموقف المالى للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
 - (2) مراعاة الالتزام بضوابط الافصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الإستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
 - (3) الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى ادارة إستثماراته.
 - (4) امسك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
 - (5) اخطار كل من الهيئة ولجنة الاشراف باى تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الإستثمارية المنصوص عليها في المواد (174 و 177) من اللائحة التنفيذية فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الإستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة فى حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
 - (6) موافاة الهيئة بتقارير نصف سنويه عن نشاطه ونتائج اعماله ومركزه المالى.
- وفى جميع الأحوال يلتزم مدير الإستثمار ببذل عناية الرجل الحريص فى إدارته لإستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق فى كل تصرف أو إجراء.

ضوابط عمل مدير الاستثمار:

1. يجب أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.
2. يجب أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ فى الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
3. يجب تجنب تعارض المصالح بين صناديق الاستثمار التي يديرها مدير الاستثمار بتوزيع الصفقات التي تتم من خلال السوق على الصناديق التي يتولى إدارتها بصورة عادلة.
4. على مدير الاستثمار تمكين مراقب حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبهما لها.
5. يجب أن يتم توزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيض المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى أو الأهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
6. يجب مراعاة مبادئ الأمانة وحسن النية والشفافية فى تعاملات مدير الاستثمار باسم الصندوق ولحسابه.
7. موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقاً للقواعد الواردة فى القانون بعد اعتمادها من أمين الحفظ.
8. الإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.
9. توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قراراتهم الاستثمارية.

التزود بما يلزم من موارد وإجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.

SARWATY

11. تأمين منهج ملائم لإيصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.
12. وضع القواعد اللازمة لتنظيم عمليات شراء وبيع موظفي مدير الاستثمار الصادرة لوثائق استثمار الصناديق التي يتولى إدارتها على أن يتم اعتماد هذه القواعد من الهيئة مع مراعاة تطبيق أحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69) لسنة 2014.
13. يلتزم بإبداعات المبالغ المطلوبة لموافاة طلبات الاسترداد في حسابات الصندوق البنكية.
14. الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام القانون.
15. التعاون مع شركة خدمات الإدارة فيما يخص تزويدها بالبيانات اللازمة للقيام بمهامها الواردة بالشرة.

يحظر على مدير الاستثمار القيام بالأعمال الآتية:

1. البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب في وثائقه، ويسمح له ايداع أموال الإكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري وتحصيل عوائدها لصالح حملة الوثائق.
 2. اتخاذ أي إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة بالفصل (2) من الباب (3) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
 3. شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو المقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة إلا في الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
 4. استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
 5. استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الاستثمار في صناديق أسواق النقد.
 6. تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق للجنة الإشراف على أعمال الصندوق، والحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
 7. التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.
 8. القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العمولات أو المصروفات أو الأتعاب أو إلى تحقيق كسب أو ميزه له أو لمديره أو العاملين به.
 9. طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في هذه الششرة.
 10. نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.
- وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

SARWATY

حدود تعامل مدير الاستثمار باسم الصندوق:

1. يجوز إرسال تعليمات بجميع التحويلات لصالح الصندوق.
2. يجوز لمدير الاستثمار التعامل باسم الصندوق في ربط أو تسهيل الأوعية الادخارية والودائع البنكية وفتح الحسابات البنكية لدى أي بنك خاضع لإشراف البنك المركزي المصري ولدى شركات تداول ولدى أمناء حفظ الأوراق المالية.
3. يجوز لمدير الاستثمار ربط وتسييل الأوعية الادخارية الاستثمارية وشراء وبيع والاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار النقدية الأخرى، وأن يشتري السندات وأذون الخزانة والصكوك الحكومية والمصرفية والتعامل على شهادات الاستثمار وشهادات الادخار وكذلك أدوات الدين الأخرى، وعلى ما يستجد من الأوراق والأدوات الاستثمارية الأخرى على أن يتم التصرف أو التعامل في أو على هذه الحسابات والأوراق المالية والأدوات الاستثمارية باسم الصندوق بموجب أوامر مكتوبه صادرة منه للجهة المتعامل معها.
4. يجوز إجراء كافة أنواع الإدارة والتصرفات المتعلقة بالنقدية والأوراق المالية المستثمرة في محفظة الصندوق.
5. يجوز لمدير الاستثمار تمثيل الصندوق في جماعات حملة السندات وصكوك التمويل وصكوك الاستثمار وسندات التوريق والأوراق المالية الأخرى.
6. التعامل باسم الصندوق مع شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي وذلك للحصول على أية معلومات متعلقة بالصندوق، كما تلتزم الجهة المؤسسة بإخطار شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي في حالة تغير مدير الاستثمار.

البند الرابع عشر: شركة خدمات الإدارة

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهدت الجهة المؤسسة إلى الشركة المصرية لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار ServFund بتولى مهام خدمات الإدارة للصندوق.

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام قانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية.

رقم الترخيص وتاريخه: (514) صادر من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ 2009/4/9

التأشير بالسجل التجاري: سجل تجارى رقم 12577 مكتب سجل تجارى الجيزة

رئيس مجلس الادارة

السيد/ محمد جمال محرم

نائب رئيس مجلس الادارة

السيد/ طارق محمد محمد

العضو المنتدب

السيد/ كريم كامل رجب

عضو مجلس إدارة

السيد/ محمد فؤاد عبد الوهاب

عضو مجلس إدارة

السيد/ محمد مصطفى كمال

عضو مجلس إدارة

السيد/ عمرو محمد محي الدين

عضو مجلس إدارة

السيد/ عمر ناظم محمد زين الدين



[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

٤٦٦٤٠

SARWATY

هيكل المساهمين:-

بنسبة 76.56%	شركة ام جى ام للاستشارات المالية او البنكية
بنسبة 6.25%	شركة المجموعة المالية - هيرمس القابضة
بنسبة 5.47%	طارق محمد الشرقاوى
بنسبة 3.13%	شريف حسنى محمد حسنى
بنسبة 5.47%	طارق محمد مجيب محرم
بنسبة 1.56%	هانى بهجت هاشم نوفل
بنسبة 1.56%	مراد قدرى أحمد شوقى

استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

يقر كلا من الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الصندوق والجهة المؤسسة ومدير الإستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الإستثمار وتلتزم الشركة بجميع الالتزامات والضوابط الواردة باللائحة التنفيذية وكذلك مجلس ادارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بتاريخ 2009/12/21.


خبرات الشركة:

تقدم الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (ServFund) خدماتها كطرف ثالث محايد لحفظ السجلات وتقييم الصناديق الاستثمارية سواء المؤسسة داخل مصر أو خارجها لمدة تزيد عن العشرة أعوام، مما جعل لها الصدارة في السوق المصري بعدد صناديق إستثمارية بلغ الـ 52 صندوق إستثماري.

التزامات شركة خدمات الادارة وفقاً للقانون:

- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة للصندوق ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها .
- احتساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
- الالتزام بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم 130 لعام 2014 بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الادارة لصافى اصول الصندوق.
- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
- إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي وثائق الصندوق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، **كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:**
- 1) عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري .
- 2) تاريخ القيد في السجل الآلي.
- 3) عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
- 4) بيان عمليات الشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار .
- 5) عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع الجهة متلقية الاككتاب فى وثائق الصندوق المفتوح .

إعداد القوائم المالية للصندوق، على ان تتضمن القوائم النصف سنوية الإفصاح عن كافة المعاملات على الأدوات الاستثمارية و الاوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأى من الأطراف ذوى العلاقة .



SARWATY

- وفي جميع الاحوال تلتزم شركة خدمات الادارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة تقييمها لاصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق، وما ورد بنص المادة (167) من اللائحة التنفيذية ومراعاة تطبيق أحكام القانون وبصفة خاصة مراعاة أحكام المواد 170 و173 من اللائحة التنفيذية.
- موافاة الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار بسعر وثيقة الصندوق في الموعد المتفق عليه في كل يوم من أيام الأسبوع.
- تنفيذ كافة الالتزامات الواردة والواجب القيام بها من قبل شركة خدمات الإدارة طبقاً للائحة التنفيذية للقانون وكذلك تعليمات الهيئة.
- الالتزام بإخطار مدير الاستثمار بحملة الوثائق التي يتجاوز ما يملكه كل منهم نسبة 5% من إجمالي الوثائق القائمة.

البند الخامس عشر: ترويج وثائق الصندوق

- يعتمد الصندوق في ترويج وثائق الاستثمار على شركة مصر كابيتال ش.م.م.
- يجوز لشركة مصر كابيتال ش.م.م. عقد إتفاقات (عقود تسويقية او ترويجية) على أن يكون الهدف من هذه الإتفاقات تسويق او ترويج وثائق الصندوق والاستثمار في وثائقه مقابل ما لا يتجاوز أتعاب الترويج المذكورة في بند الأعباء المالية.
- وفي جميع الأحوال يتم الالتزام بضوابط التسويق والترويج المشار اليها باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

البند السادس عشر: الجهات المسؤولة عن تلقي طلبات الإكتتاب في وثائق استثمار الصندوق وجهات تلقي طلبات شراء وإسترداد الوثائق وآلية تنفيذ هذه العمليات


أولاً: التعريف بالجهات:

جهات تلقي طلبات الإكتتاب في وثائق استثمار الصندوق:

- يعتمد الصندوق في تلقي طلبات الإكتتاب في وثائق استثماره على الجهات التالية:
- شركة مصر كابيتال ش.م.م طبقاً للترخيص رقم (586) بتاريخ 2019/10/14
- شركة مصر كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م. طبقاً للترخيص رقم (794) بتاريخ 2020/12/9
- تتم عملية تلقي الإكتتاب في وثائق الصندوق من خلال تخصيص حساب بنكي منفصل "حساب تلقي الإكتتاب" باسم ولصالح الصندوق كما يلي:
- البنك: بنك مصر
- الفرع: الحي المالي – القرية الذكية
- حساب رقم:
- تحت إسم:
- السويفت كود (SWIFT Code): BMSSEGCXXX
- الآي بان (IBAN):



26





٤٦١٦٥

SARWATY

جهة تلقي طلبات شراء وإسترداد وثائق استثمار الصندوق:

- يعتمد الصندوق في تلقي طلبات شراء وإسترداد وثائق الإستثمار الصندوق على الجهة التالية:
- شركة مصر كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م طبقا لموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بالقرار رقم (1532) الصادر بتاريخ 2020/12/9
- تتم عمليات الشراء والإسترداد خلال فترة ما بعد الإكتتاب طوال عمر الصندوق عن طريق "حساب تلقي طلبات الشراء والإسترداد" باسم ولصالح الصندوق من خلال:
 - البنك: بنك مصر
 - الفرع: الحي المالي - القرية الذكية
 - حساب رقم:
 - تحت إسم:
 - السويفت كود (SWIFT Code): BmiseGXXXX
 - الآي بان (IBAN):

ثانياً: النماذج المطلوب من العميل استيفائها:

- عقد تلقي وتنفيذ عمليات تلقي الاككتاب والشراء والاسترداد في وثائق إستثمار الصندوق طبقاً للنموذج لمعد لهذا الغرض من الهيئة
- نماذج طلبات اكتتاب في وثائق إستثمار الصندوق.
- نموذج أعرف عميلك.
- نموذج قانون الامتثال الضريبي الأمريكي FATCA Form بالنسبة للمستثمرين المخاطبين به.
- في حالة قيام الجهات متلقيه الاككتاب بالاستعانة بخدمات جهات أخرى لتسهيل عملية استكمال واستيفاء كافة طلبات تلقي الاككتاب، تلتزم تلك الجهات التي يتم التعاقد معها بموافاة الشركة إلكترونياً بكافة المستندات المطلوبة أعلاه فور الحصول عليها علي أن يتم إرسال المستندات الأصلية بالطرق المتفق عليها.

ثالثاً: آلية تنفيذ عمليات الإكتتاب/ الشراء:

- تلتزم الجهات المتعاقد معها بكافة الإجراءات والضوابط المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (33) لسنة 2018 بشأن تلقي الاككتاب وقرار رئيس الهيئة رقم 1169 لسنة 2019 بشأن الشراء والاسترداد، على ان يتم ذلك على النحو التالي:
 - يتم فتح حساب مستقل منفصلا عن أموال هذه الجهات مخصص للغرض محل التعاقد على ان يتم تحويل حصيلة الأموال الى حساب الصندوق فور غلق باب الاككتاب، أو طبقا للمواعيد المقررة بالبند (21) من هذه النشرة بشأن الشراء .تلتزم الجهات المتعاقد معها المراجعة والتأكد من أن جميع البيانات مستوفاة وموقعة من قبل العميل بأية وسيلة ولا تخالف المتطلبات القانونية وبخاصة ما يتعلق بالتوازنين مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب، وفي حالة عدم إستيفاء المستندات المطلوبة، يتم تعليق طلب العميل لحين إستيفاء جميع المستندات المطلوبة، وفي حالة التأكد من إستيفاء كافة المستندات والنماذج والتوقيعات المطلوبة، يتم قبول الطلب





٤٦١٦٠



27







SARWATY

- وتتولى الجهات إرسال تأكيد لاستيفاء جميع المستندات المطلوبة إلى العميل عن طريق وسائل الإتصال المتفق عليها بينهما.
- (3) يتم تسليم كل مكتب/ مستثمر مستخرج رسمي إلكتروني لشهادة الاكتتاب/ الشراء في وثائق استثمار الصندوق مختوم من الشركة، وذلك بموجب قسيمة إيداع، على أن يتضمن المستخرج الإلكتروني البيانات التالية على الأقل:
1. إسم الصندوق المكتتب في وثائقه.
 2. رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط لكل من صندوق الاستثمار وجهات تلقي الاكتتاب.
 3. إسم المشتري وعنوانه وجنسيته وتاريخ الشراء.
 4. قيمة وعدد الوثائق المشتراة بالأرقام والحروف.
 5. تاريخ الإيداع وسنده.
 6. إسم البنك المفتوح لديه الحساب المخصص من الشركة لتلقي طلبات الإكتتاب ورقم ذلك الحساب.
 7. إقرار أن المستثمر (مكتب / مشتري) اطلع على نسخة الأكتتاب الخاصة بالصندوق.
 8. إقرار بالرغبة في الاشتراك في عضوية جماعة حملة الوثائق.
 9. حالات وشروط استرداد قيمة الوثيقة.

بشأن الاكتتاب:

- فور غلق باب الاكتتاب تلتزم جهات تلقي الاكتتاب بما يلي يتم موافاة شركة خدمات الإدارة من خلال الربط الآلي بحصيلة الاكتتاب متضمنه عدد الوثائق وبيانات مالكيها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للأشخاص الاعتبارية.
- كما يتم موافاة مدير الاستثمار يوميا بحجم الأموال المحصلة مقابل الاكتتاب في الوثائق
- في حالة عدم نجاح الاكتتاب تلتزم الجهة متلفة الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتاب للمكتتبين

في حالة الشراء :

- يتم تنفيذ طلبات شراء وثائق الاستثمار وفقا للمواعيد المحددة بالبند (21) من هذه النشرة، على ان يتم إيداع مبالغ الشراء في الحساب البنكي المخصص لهذا الغرض
- يتم إخطار العميل بتنفيذ العملية خلال اليوم التالي لتنفيذها بحد أقصى.
- يتم موافاة مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة يوميا من خلال الربط الآلي بكافة بيانات عمليات الشراء .


إلحاقاً: آلية تنفيذ عمليات الاسترداد (شركة مصر كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م) :

- تلتزم الجهات المتعاقد معها بكافة الإجراءات والضوابط المحددة بقرار رئيس الهيئة رقم 1169 لسنة 2019 بشأن الشراء والاسترداد، على ان يتم ذلك على النحو التالي:
- أ. يتم تنفيذ طلبات الإسترداد بموجب أوامر صادرة عن المستثمرين/ حملة الوثائق، ولا يجوز قبول أي أوامر على بياض، على أن تتضمن الأوامر البيانات التالية:
- إسم مصدر الأمر (المستثمر/ حامل الوثيقة أو وكيله وسند التوكيل).
- تاريخ وساعة وكيفية ورود الأمر إلى الشركة.
- موعد الشراء أو الاسترداد المستهدف التنفيذ عليه بما يتفق والضوابط المحددة بنشرة الاكتتاب.

إسم الصندوق محل التعامل عليه.



٤٦١٦٠



28



SARWATY

- عدد الوثائق محل التعامل و/ أو مبلغ الشراء والاسترداد.
- ب. لا يجوز تلقي الأوامر هاتفياً إلا بموجب موافقة كتابية مسبقة من العميل، على أن تلتزم الشركة بالتحقق من شخصية العميل، وبالضوابط الصادرة عن الهيئة بشأن التسجيل الهاتفي على أن يتضمن التسجيل كافة البيانات الواجب توافرها في أوامر الشراء والاسترداد المشار إليها عليه.
- ج. يتم إرسال أوامر الاسترداد القائمة عن طريق وسيلة الربط الآلي بين شركة مصر كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م (بصفتها الجهة متلقية طلبات الشراء والإسترداد) وبين شركة خدمات الادارة بمراعاة عدد الوثائق المراد إستردادها ومواعيد الاسترداد المحددة لكل أمر يتناسب والمواعيد المحددة بنشرة الاكتاب.
- د. يتم التحقق من ملكية العميل للوثائق من خلال سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة وأهليته للتصرف فيها.
- و. يتم تحويل مبالغ الاسترداد المستحقة للعميل إلى حسابه الشخصي لدى شركة مصر كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م أو لحساب آخر يحدده العميل في طلب الإسترداد (مع تحمل العميل كافة المصروفات المرتبطة) طبقاً لشروط الاسترداد المحددة بالبند (21) من نشرة الاكتاب
- و. يلتزم مدير الاستثمار بتوفير السيولة اللازمة للوفاء بطلبات الاسترداد بما يتناسب والمواعيد المقررة بالبند المشار اليه بنشرة الاكتاب.
- ز. يتم إخطار العميل بتنفيذ عملية الاسترداد خلال اليوم التالي لتنفيذها بحد أقصى.
- ح. يتم موافاة مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة يومياً من خلال الربط الآلي بكافة بيانات عمليات الاسترداد

البند السابع عشر: الاكتاب في الوثائق

- بعد الاكتاب في وثائق الاستثمار قبولا من المكتب لما ورد بهذه النشرة وموافقة على تكوين جماعة حملة الوثائق والانضمام لها.
- نوع الاكتاب: اكتاب عام
- الجهات متلقية طلبات الاكتاب:
- شركة مصر كابيتال ش.م.م.
- شركة مصر كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م
- حساب تلقي الاكتاب: يتم تلقي قيمة الاكتاب من خلال الحسابات التالية:
- حساب رقم بنك فرع بأسم

خطوات تلقي طلبات الاكتاب / الشراء والاسترداد: مذكورة تفصيلا بالبند (16) من هذه النشرة. الحد الادنى والاقصى للاكتاب في الوثائق: يكون الحد الأدنى للاكتاب 100 (مائة) وثيقة والقيمة الاسمية للوثيقة 100 (مائة) جنية مصرى ولا يوجد حد اقصى.

كيفية الوفاء بقيمة الوثائق: يجب على المكتب/المشتري أن يقوم بالوفاء بقيمة المبلغ المراد استثماره بالكامل فور التقدم للاكتاب/ الشراء.

المدة المحددة لتلقي الاكتاب:

- يتم فتح باب الاكتاب في وثائق الصندوق اعتبارا من تاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٠ ولمدة شهرين تنتهي في تاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٠ تحدد بالنشرة قبل اعتمادها من الهيئة).

SARWATY

- ويجوز غلق باب الإكتتاب بعد مرور خمسة أيام من تاريخ فتح باب الإكتتاب فى حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة للاكتتاب.
- إذا لم يكتب فى جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بموافقة رئيس الهيئة مد فترة الإكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين يسقط قرار الهيئة باعتماد نشرة الإكتتاب إذا لم يتم فتح باب الإكتتاب فى الوثائق خلال شهرين من تاريخ صدور الموافقة ما لم تقرر الهيئة مد تلك الفترة لمدة أو مدد أخرى.

طبيعته الوثيقة من حيث الاصدار:

تخول الوثائق حقوقا متساوية لحاملها قبل الصندوق ويشارك حملها الوثائق فى الارباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بصافى اصول الصندوق عند التصفية.

سند الاكتتاب/ الشراء:

يتم الاكتتاب / الشراء فى وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكترونى لشهادة اکتتاب من الجهة المرخص لها بذلك النشاط متضمنة البيانات المشار اليها بالبند (16) من هذه النشرة.

تغطية الاكتتاب:

- فى حالة إنتهاء المدة المحددة للإكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل، جاز للجنة الاشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن تقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على الا يقل عن 50% من مجموع الوثائق المطروحة وبشروط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين فى الوثائق والا اعتبر الإكتتاب لاغيا، وتلتزم الشركة متلقية الإكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الإكتتابات.
- وإذا زادت طلبات الإكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز لمدير الإستثمار تعديل قيمة الأموال المراد إستثمارها بما يستوعب طلبات الإكتتاب الزائدة بشرط اخطار الهيئة والافصاح للمكتتبين فى الوثائق وبمراعاة النسبة بين المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق والأموال المستثمرة فيه، بحيث لا تزيد عن 50 مثل ذلك المبلغ.
- إذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد إستثمارها فى الصندوق والمنصوص عليه فى المادة (147) من اللائحة التنفيذية، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتب به كل منهم مع جبر الكسور التى تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.
- فى جميع الاحوال يتم الإفصاح عن الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين لكل من الهيئة وحملة الوثائق عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الإكتتاب الموضحة بالبند (8) من هذه النشرة.

البند الثامن عشر: المستشار الضريبي

بالإشارة الى التعديلات فى بعض أحكام قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 وقانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم 111 لسنة 1980 بقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 53 لسنة 2014 تم تعيين:

الأستاذ/ حاتم حسن السطوحى.

مكتب: كريستون، سجل المحاسبين والمراجعين رقم 12970



٤٦١٦٠

SARWATY

البند التاسع عشر: أمين الحفظ

اسم أمين الحفظ:

بنك القاهرة

رقم السجل التجاري القاهرة وتاريخه:

رقم 80058

تاريخ ترخيص بمزاولة النشاط الهيئة:

2002/11/25

استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

أمين الحفظ مستوفي لشروط الاستقلالية عن مدير الاستثمار المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (57) لسنة 2018

تاريخ التعاقد: 2021/ 7 /29

التزامات أمين الحفظ وفقاً للائحة التنفيذية:

- الالتزام بحفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان اسبوعي عن هذه الاوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الاوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

البند العشرين: جماعة حملة الوثائق

أولاً: جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة وثائق صندوق الاستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات والصكوك والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها ونائبه وعزلهما دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (71) من اللائحة التنفيذية، وتحدد الشركة المؤسسة للصندوق ممثل له لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي تملكها.

ثانياً: اختصاصات جماعة حملة الوثائق طبقاً لأحكام المادة 164 من اللائحة التنفيذية:

تختص الجماعة بالنظر في اقتراحات لجنة الإشراف في الموضوعات التالية:

1. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
 2. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
 3. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
 4. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
 5. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
 6. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
 7. تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
- الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدته.

تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد المنصوص عليها في هذه النشرة

SARWATY

وكذلك الموافقة على تعامل الأشخاص المنصوص عليهم بالمادة 173 من اللائحة التنفيذية لقانون 95 لسنة 1992 على وثائق الصندوق المرتبطين به في ضوء الضوابط التي تضعها الهيئة. وتصدر قرارات الجماعة بالأغلبية المطلقة للوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (1، 6، 7، 8)، فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة. وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند الحادي والعشرين: استرداد / شراء الوثائق

تلتزم أي من جهات تلقي طلبات الشراء والاسترداد المتعاقد معها طبقاً لما هو مشار إليه بالبند (16) من هذه النشرة بمزاولة عمليات الشراء والاسترداد، وفقاً للشروط التالية:

الشراء اليومي:

- (1) يتم تلقي طلبات شراء ووثائق الاستثمار خلال ساعات العمل الرسمية في كل يوم من أيام العمل المصرفي لدى شركة مصر كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م بصفتها الجهة متلقيّة طلبات الشراء والاسترداد أو أي من الجهات التي يتم التعاقد معها لاستكمال واستيفاء الطلبات.
- (2) يتم قبول الطلب بعد قيام الجهة متلقيّة الاككتاب باجراءات التحقق من المستندات والنماذج المشار إليها بالبند (16) من هذه النشرة، وفي حالة قبول الطلب يتم إرسال بريد إلكتروني للعميل بقبول طلب الاككتاب في ذات يوم تقديم الطلب.
- (3) تسدد قيمة الوثائق المطلوب شرائها مع الطلب أو يتم التحويل البنكي من حساب العميل الى الحساب المخصص لذلك على أن يتم استلام قيمة الشراء قبل الساعة 12 ظهراً طبقاً لقيمة الوثائق المعلنة من خلال الموقع الإلكتروني للصندوق في ذات يوم تقديم طلب الشراء والمحتسبة على أساس اقفال اليوم السابق (فيما عدا شهر رمضان يتم الاعلان عن المواعيد في حينه).
- (4) بشأن الطلبات التي تم استلام قيمة مبالغ الشراء الخاصة بها في الحساب المخصص لذلك بعد الساعة 12 ظهراً يتم ترحيلها الي يوم العمل التالي طبقاً لقيمة الوثائق المعلنة من خلال الموقع الإلكتروني للصندوق في يوم العمل التالي والمحتسبة على أساس اقفال يوم تقديم طلب الشراء (فيما عدا شهر رمضان يتم الاعلان عن المواعيد في حينه).
- (5) ويكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة أحكام المادة (147) من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.
- (6) يتم شراء ووثائق استثمار الصندوق باجراء قيد دفترى (الى) بتسجيل عدد الوثائق المشتراه في حساب المستثمر بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.
- (7) تلتزم الجهة متلقيّة طلبات الشراء في وثائق الصندوق بتسليم كل مشتري مستخرج رسمي إلكتروني من الشركة محتوم لشهادة شراء ووثائق استثمار الصندوق، وذلك بموجب قسيمة إيداع، على أن يتضمن المستخرج الإلكتروني البيانات المحددة بالبند (16) من هذه النشرة.
- (8) لا تتحمل الوثيقة أية مصروفات أو عمولات شراء اضافية.

الاسترداد اليومي:

- (1) يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه بصورة قانونية أن يقدم طلب استرداد بعض أو جميع ووثائق الاستثمار المكتتب فيها أو المشتراه خلال ساعات العمل الرسمية حتى الساعة 12 ظهراً (فيما عدا شهر رمضان يتم الاعلان عن المواعيد في حينه) في كل يوم من أيام العمل المصرفية لدى أي فرع من فروع الشركة أو أي من الجهات التي يتم التعاقد معها لاستكمال

واستيفاء الطلبات، وتتحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها على اساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق وفقا للتقييم المعلن في ذات يوم تقديم طلب الاسترداد والمحاسب على اساس اقفال اليوم السابق وفقا للمعادلة المشار اليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري في هذه النشرة والتي يتم الاعلان عنها يوميا بغرور الجهة متلقية لطلبات الشراء والاسترداد.

(2) اي طلبات مقدمة بعد الساعة 12 ظهراً يتم ترحيلها الى يوم العمل التالي على ان يتم تحديد قيمتها طبقا لقيمة الوثائق المعلنة من خلال الموقع الإلكتروني للصندوق في يوم العمل التالي والمحاسبة على اساس اقفال يوم تقديم طلب الاسترداد (فيما عدا شهر رمضان يتم الاعلان عن المواعيد في حينه).

(3) يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من اصول الصندوق في ذات يوم الاسترداد
(4) يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها في حساب العميل في ذات يوم تقديم طلب الاسترداد طبقا للآلية المشار اليها بالبند (16) من هذه النشرة

(5) لا يجوز للصندوق ان يرد الى حمله الوثائق قيمه وثائقهم او ان يوزع عليهم عائدتهم بالمخالفة لشروط الاصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام المادة (158) من اللائحة التنفيذية للقانون

(6) يتم الاسترداد بإجراء قيد دفترى بتسجيل عدد الوثائق المستردة في حساب حامل الوثائق بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو السداد النسبي:

▪ وفقا لأحكام المادة (159) من لائحة القانون يجوز للجنة الاشراف على الصندوق، بناء على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن يقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتا وفقا للشروط التي تحددها نشرة الاكتاب، ولا يكون القرار نافذا إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

وتعد الحالات التالية ظروفًا استثنائية:

(1) تزامن طلبات التخارج من الصندوق وبلوغها حدا كبيرا يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لطلبات الاسترداد.

(1) عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظه الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.

(2) حالات القوة القاهرة.

▪ ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

▪ ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق النشر بجريده يومية وبالموقع الإلكتروني للصندوق وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف. ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

مصاريف الاسترداد:

▪ لا يتم خصم عمولات مقابل استرداد الوثائق.

SARWATY

البند الثاني والعشرون : الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

طبقاً لنص المادة (160) من اللائحة التنفيذية يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الإستراداد وفقاً للضوابط التالية:

- ألا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهراً.
- ألا يتجاوز مبلغ القرض 10% من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.

البند الثالث والعشرين: التقييم الدوري

يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس الهيئة رقم 130 لسنة 2014م بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الإدارة لصافي أصول الصندوق.

احتساب قيمة الوثيقة:

تحدد قيمة الوثيقة على أساس نصيب الوثيقة من صافي أصول الصندوق NAV وذلك على النحو التالي:

(إجمالي أصول الصندوق – إجمالي الالتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الاستثمار القائمة).

▪ إجمالي أصول الصندوق تتمثل في:

- (1) إجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
- (2) إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.

(3) يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة كالتالي:

- وثائق الاستثمار في صناديق الاستثمار الأخرى تقيم على أساس آخر قيمة استرداده معلنة أو تقييم الوثيقة.
- أذون الخزانة تقيم طبقاً لسعر الشراء مضافاً عليه الفائدة المستحقة من يوم الشراء وحتى تاريخ التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
- السندات تقيم وفقاً لتبويب هذه الاستثمارات إما بغرض الاحتفاظ أو المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
- شهادات الادخار البنكية وشهادات الاستثمار تقيم طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليه العائد المستحق عن الفترة من تاريخ الشراء أو آخر تاريخ صرف العائد إيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
- الصكوك تقيم وفقاً لتبويب هذه الاستثمارات إما لغرض الاحتفاظ أو المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
- يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق.

(4) إجمالي عمليات البيع التي لم يتم تسويتها بعد مخصوماً منها عمولات السمسرة وكافة العمولات والرسوم المرتبطة.

▪ إجمالي الالتزامات تتمثل فيما يلي:

1. إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد وأي التزامات متداولة أخرى.
2. حسابات البنوك الدائنة مثل التسهيلات الائتمانية في حالة تحققها.
3. المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات التي تتطلب ذلك بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية ويفرض بصحة مراقب الحسابات.

SARWATY

4. المصروفات المستحقة والتي لم تخصص بعد لكل من: أتعاب مدير الاستثمار وأتعاب الجهة المؤسسة للصندوق وشركة خدمات الإدارة ومصروفات ورسوم حفظ الأوراق المالية وعمولات السمسرة والعمولات المصرفية ومصروفات التسويق والإعلان والنشر وأتعاب ممثل جماعة الوثائق، ومراقب الحسابات والمستشار القانوني إن وجد وكافة المصروفات الإدارية وكذا مجمع استهلاك التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
5. إجمالي عمليات الشراء التي لم يتم تسويتها بعد محملة بعمولات السمسرة وكافة العمولات والرسوم المرتبطة.
6. قيمة التوزيعات المستحقة لحاملي وثائق الصندوق.
7. المستحق من كافة الأعباء المالية الأخرى المنصوص عليها في بند الأعباء المالية لهذه النشرة.
8. الضرائب المستحقة على استثمارات الصندوق.

■ الناتج الصافي (ناتج المعادلة)

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفيين (إجمالي الأصول – إجمالي الالتزامات) على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية يوم احتساب قيمة الوثيقة بما فيه عدد وثائق الاستثمار المملوكة للجهة المؤسسة.

البند الرابع والعشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات

كيفية التوصل لأرباح الصندوق:


يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الصندوق على الأخص الإيرادات التالية:

- التوزيعات المحصلة والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
- العوائد المحصلة وأي عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.
- الأرباح الرأسمالية المحققة الناتجة عن بيع/ استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.
- الأرباح غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية خلال الفترة.

للوصول لصافي ربح الفترة يتم خصم:

- الخسائر الرأسمالية المحققة الناتجة عن بيع/ استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.
- الخسائر غير المحققة الناتجة عن نقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية خلال الفترة.
- نصيب الفترة من المصروفات الفعلية المباشرة وتشمل مصروفات التسويق والإعلان والمطبوعات والنشر والمصروفات والعمولات المصرفية وعمولة الحفظ ومصاريف الجهات الحكومية ومصروفات التمويل وأي فوائد دائنة وأي مصروف للضرائب وأتعاب وعمولات البنك ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وأي أتعاب وعمولات أخرى لمراقب الحسابات والمستشار القانوني والمستشار الضريبي إن وجد وأي جهة أخرى يتم التعاقد معها وأية أعباء مالية أخرى مشار إليها بنود الأعباء المالية بهذه النشرة.
- نصيب الفترة من المخصصات الواجب تكوينها.





SARWATY

- نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- نصيب الفترة من المصروفات الإدارية الأخرى.


التوزيعات لحاملي وثائق الاستثمار:

- الصندوق ذو عائد دوري تراكمي، ويجوز للصندوق وفقاً لتوصية مدير الاستثمار أن يوزع نسبة من الأرباح التي تزيد على القيمة الاسمية في 12/31 من كل عام نقداً، أو من خلال إصدار وثائق مجانية أو كليهما على أن يتم إدراجها على حسابات العملاء في أول يوم عمل تالي لتاريخ التوزيع.
- وتقوم شركة خدمات الإدارة بمتابعة وتسجيل جميع التوزيعات، على أن يكون التوزيع وفقاً لحسابات معتمدة من مراقب الحسابات ولم يصدر بشأنها ملاحظات تؤثر على قيمة التوزيع.
- يتم إعادة استثمار الأرباح المرحلة الناتجة عن استثمارات الصندوق، وتنعكس هذه الأرباح على قيمة الوثيقة والتي يتم الحصول عليها عند الاسترداد.
- يتم احتساب العائد على الوثيقة بدءاً من يوم الشراء الفعلي.

البند الخامس والعشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح

- تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183 مكرر 20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند (13) من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018، على النحو التالي:

- 1) يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوى العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق، علماً بأن بعض الأطراف المرتبطة بمدير الاستثمار تعمل في مجال ترتيب وترويج و ضمان و تغطية أدوات الدين لها و للغير والتي يمكن للصندوق الاستثمار فيها بحسب طبيعة أداة الدين المراد الاستثمار فيها بما لا يقل عن درجة التصنيف الائتماني المعتمدة من الهيئة.
- 2) يقوم مدير الاستثمار بإجراء عمليات تداول بإسمه ولصالح الصندوق لدى شركات تابعة له وهي أطراف مرتبطة به علماً بأن جميع هذه المعاملات تتم وفقاً لنفس الشروط والأحكام المنظمة لتعاملات الصندوق لدى شركات التداول المختلفة بالسوق.
- 3) لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- 4) الالتزام بالا فصحات المشار إليها بالبند(8) من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.




SARWATY

- (5) تلتزم شركة خدمات الإدارة بالإفصاح بالقوائم المالية نصف السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى اي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
- (6) نظراً لاتساع العمليات التي تقوم بها شركة مصر كابيتال (ش.م.م) وبنك مصر والشركات التابعة لهما والشركات الشقيقة وموظفيهما ووكلائهما الأمر الذي قد يترتب عليه اسناد امر لأي من الأطراف السالف ذكرهم قد يدخلوا في عمليات ترويج أو إدارة أو استشاره أو رعاية أو كل أنشطة بنوك الإستثمار والسمسرة أو أي نشاط مشابه لأوعية استثمارية أخرى.
- (7) يسمح بالتعامل على وثائق الصندوق (بالشراء والإسترداد) للجهات المرتبطة بالجهة المؤسسة ومدير الاستثمار (ما عدا شركة مصر كابيتال ش.م.م نفسها بصفتها مدير الاستثمار) والجهات المرتبطة بشركة خدمات الإدارة (ما عدا شركة خدمات الإدارة نفسها) وكذلك يسمح بالتعامل للمديرين أو العاملين لدي كل منهم مع مراعاة قرار الهيئة رقم 69 لسنة 2014 والصادر بتاريخ 2014/5/18 وبما لا يخالف المادة رقم 173 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال على وثائق الصناديق المرتبطتين بها.
- (8) يسمح لمدير الاستثمار بالاستثمار لصالح الصندوق في أوعية استثمارية أو في أوراق مالية تتعلق بعمليات يقوم فيها "مدير الاستثمار أو الجهة المؤسسة أو أي من الجهات المرتبطة بهما" بدور المصدر أو المروج أو المرتب أو المستشار المالي أو ضامن الإكتتاب أو ضامن التغطية أو أمين الحفظ وذلك بما لا يتعارض مع السياسة الاستثمارية للصندوق ومع مراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير افضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- (9) يجوز أن يقوم مدير الاستثمار بتنفيذ عمليات لصالح الصندوق عن طريق احدى الجهات المرتبطة به أو بالجهة المؤسسة على أن يتم الإفصاح عن حجم هذه التعاملات في القوائم المالية الدورية للصندوق، ويتم الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق في حالة قيام الصندوق بأية تعاملات أخرى قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير مجلس إدارة الصندوق والقوائم المالية إفصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

البند السادس والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية

- طبقاً للمادة (175) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو إذا واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- لا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق دون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفية أصول الصندوق على أصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له الى اجمالي الوثائق القائمة في تاريخ التصفية.
- وتتم تصفية الصندوق بواسطة الشركة القابضة المالية للطيران المدني وفق القواعد القانونية السارية في توقيت التصفية أو حسب ما يقرره مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية.





37



٤٦١٦٠

SARWATY

البند السابع والعشرون: الأعباء المالية

أتعاب الجهة المؤسسة:

تستحق الشركة القابضة المالية المنشأة للصندوق أتعاب قدرها 0.6% (سنة في الألف) سنويا من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يوميا، وتسدد للشركة في نهاية كل شهر. وتعتمد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب الحسابات الصندوق في المراجعة الدورية، وذلك مقابل المهام المحددة بالبند (11) من نشرة الاكتتاب.

أتعاب مدير الاستثمار:

يستحق لشركة مصر كابيتال (ش.م.م) نظير إدارتها لأموال الصندوق أتعاب ادارة طبقاً لصافي قيمة أصول الصندوق وذلك مقابل قيامه بكافة الالتزامات الواردة في نشرة الإكتتاب في وثائق الصندوق كما يلي:

أتعاب الادارة كنسبة من صافي أصول الصندوق	صافي قيمة أصول الصندوق
0.25% (اثنان و نصف في الألف)	حتى 50,000,000 جنية مصري
0.30% (ثلاثة في الألف)	أكثر من 50,000,000 جنية مصري

وتحتسب هذه الأتعاب وتجنب يوميا وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

عمولة أمين الحفظ:

يتقاضى بنك القاهرة عمولة تحصيل كوبونات أو استرداد سندات الخزنة المصرية / السندات غير الحكومية بواقع 0.1% (واحد في الألف) من قيمة الكوبون بحد أقصى 250. جم

أتعاب خدمات الإدارة:

- يستحق لشركة خدمات الادارة أتعاب سنوية نظير أعمالها بحد أقصى 0.02% (اثنان في العشرة الاف) سنويا من صافي اصول الصندوق وتحتسب وتجنب يوميا وتدفع كل شهر على أن يتم اعتماد هذه الاتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.
- يستحق لشركة خدمات الإدارة أتعاب سنوية نظير قيامها بإعداد القوائم المالية الدورية للصندوق وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (87) لسنة 2021 بواقع 35,000 (خمسة وثلاثين ألف) جنيه مصري
- يتحمل الصندوق مقابل ارسال كشوف حساب العملاء بواسطة شركة خدمات الادارة بمبلغ 10.0 (عشرة) جنيه مصري عن كل كشف حساب مصدر من شركة خدمات الإدارة وترسل الكشوف كل ربع سنة. ويتم مراجعة سعر تكلفة ارسال الكشوف والاتفاق عليه بصفة دورية.


أتعاب الجهة متلقية طلبات الاكتتاب والشراء والبيع:


تتقاضى شركة مصر كابيتال بصفتها الجهة متلقية طلبات الاكتتاب وشركة مصر كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م بصفتها الجهة متلقية طلبات الاكتتاب والجهة متلقية طلبات الشراء والإسترداد مجتمعين أتعاب بواقع 0.30% (ثلاثة في الألف) سنويا من صافي أصول الصندوق وتحتسب هذه العمولة وتجنب يوميا وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

مصاريف الإصدار:

لا يتحمل حامل الوثيقة أية مصاريف للإصدار أو للاكتتاب أو الاسترداد







٤٦١٦٠

أتعاب الترويج:

يستحق لشركة مصر كابيتال (ش.م.م) أتعاب ترويج تستحق بواقع 0.15% سنوياً (واحد ونصف في الألف) من صافي أصول الصندوق، وتحسب هذه الأتعاب وتجنب يومياً وتُدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية. وفي حالة تعاقد شركة مصر كابيتال مع جهات أخرى معاونة بغرض تسهيل استكمال واستيفاء الطلبات لا يتحمل الصندوق أية أتعاب إضافية مقابل ذلك، وتحسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتُدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية

أتعاب مراقب الحسابات:

يستحق مراقب الحسابات الأتعاب السنوية نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما في ذلك القوائم المالية السنوية وحددت بمبلغ 60,000 (ستين ألف) جنيه مصري

مصروفات أخرى وتتمثل في:

- المصاريف الإدارية بما لا يزيد على 0.1% (واحد في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق، وتسدد مقابل فواتير فعلية ويتم فحصها من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية، وتشمل على سبيل المثال أي مبالغ مسددة للجهات الرقابية التي يتعامل معها الصندوق.
- مصروفات تأسيس من المتوقع ألا تزيد على 2% (اثنان في المائة) من صافي أصول الصندوق تستهلك خلال السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- الأتعاب السنوية للمستشار الضريبي وتقدر بمبلغ 10,000 (عشرة ألف) جنيه مصري
- الأتعاب السنوية للمستشار القانوني وتقدر بمبلغ 5,000 (خمسة ألف) جنيه مصري
- بدلات ومكافآت لجنة الإشراف ومقرر اللجنة بحد أقصى 80,000 (ثمانون ألف) جنيه مصري سنوياً.
- مصاريف تداول الأوراق المالية التي تستثمر الصندوق فيها.
- أي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية.
- أي ضرائب مقررة على أعماله، وفقاً للمعالجة المحاسبية التي يقرها مراقب الحسابات على أن يتم الإفصاح عنها لجماعة حملة الوثائق في حينه.
- أتعاب ممثل جماعة حملة الوثائق (ونائبه إن وجد) - وقت تعيينهما - بحد أقصى 10,000 (عشرة ألف) جنيه مصري سنوياً

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ 200,000 ألف جنيه سنوياً بالإضافة إلى نسبة 1.47% (0.6% + 0.3% + 0.02% + 0.3% + 0.10% + 0.15%) سنوياً بحد أقصى من صافي أصول الصندوق بالإضافة إلى أتعاب أمين الحفظ ومصاريف التأسيس وأي أعباء مالية أخرى متغيرة تم الإفصاح عنها.



SARWATY

البند الثامن والعشرون: أسماء وعناوين مسئولين الاتصال

1- الشركة القابضة المالية للطيران المدني – الجهة المؤسسة للصندوق:

الأستاذ/ خالد محمد محمد مسعد

العنوان: طريق المطار مبنى وزارة الطيران المدني الدور الرابع جناح (ب)

التليفون: 01223825405

البريد الإلكتروني: khaled.mohamed@ciaf-holding.com

2- شركة مصر كابيتال ش.م.م. – مدير استثمار الصندوق:

الأستاذ/ محمد حمزة مدير تطوير الأعمال.

التليفون: 0235370830

العنوان: مبنى بنك مصر (B93-A-S3) – الدور الثاني – الحى المالى – القرية الذكية – الكيلو 28 طريق القاهرة الاسكندرية الصحراوى – مدينة 6 أكتوبر – محافظة الجيزة. ص.ب 68 القرية الذكية.

البند التاسع والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار


تم إعداد هذه النشرة لصندوق استثمار "ثروتي الإنمائي" بمعرفة كل من شركة مصر كابيتال كمدير الاستثمار والشركة القابضة المالية للطيران المدني كجهة مؤسسة للصندوق وهم ضامنين لصحة ما ورد فيها من بيانات ومعلومات. وأنها تتفق مع المبادئ والاسس الصادرة عن الهيئة وأنها لا تخفى أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المتوقعين في هذا الاككتاب، ويجب على المستثمرين المتوقعين في هذا الإككتاب القيام بدراسة شاملة للمخاطر التي قد يتعرضون لها من الاستثمار في الوثائق المعروضة، كما ان الاستثمار في هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفى ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد حال تحققها.

مدير الاستثمار – شركة مصر كابيتال

ش.م.م.

الاسم: الأستاذ/ خليل إبراهيم البواب

الصفة: العضو المنتدب


التوقيع: 

الشركة القابضة المالية للطيران

المدني

الاسم: الدكتور/ عصام خليفة

الصفة: رئيس لجنة الاشراف

التوقيع: 







البند الثلاثين: إقرار مراقب الحسابات

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب لصندوق استثمار "ثروتني الإنمائي" وأشهد بأنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992م ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وكذا التعليمات والقرارات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الشركة القابضة ومدير الاستثمار وقد منح هذا التقرير مني بذلك.

مراقب الحسابات

الإسم: الأستاذ / جمعة فرج جمعة

المكتب: تامر نبراوي وشركاه - كريستون مصر

قيد بسجل المحاسبين و المراجعين رقم (345)

العنوان: 5 شارع الأهرام، روكسي، مصر الجديدة

البند الحادي والثلاثين: إقرار المستشار القانوني

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب لصندوق استثمار "ثروتني الإنمائي" ونشهد أنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992م ولائحته التنفيذية والتعليمات الصادرة من قبل الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الشركة القابضة المالية المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وهذه الشهادة منا بذلك.

المستشار القانوني: أحمد طه رجب العربي

العنوان: طريق المطار وزارة الطيران المدني الدور الرابع جناح (ب).

نشرة الاكتتاب تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992م ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم بتاريخ / / علماً بأن اعتماد الهيئة ليس اعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع نشرة الاكتتاب، أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات نشرة الاكتتاب تم ملئها وفقاً للنموذج المعد لذلك، وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسئولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات والمستشار القانوني المسئولية عن صحة البيانات الواردة في نشرة الاكتتاب، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.





